كل واحد من السبعين الاول وكل واحد من الضعاف سبعين الفا الجنة
بغير حساب ولا عذاب قال قلت هل يبلغ هذا امتك قال يكمل ربك من
الاعراب ممن يصوم ولا يصلي ويشهد ان بالوحدانية ولكن بالرسالة
انتهى قوله متواترة المعنى المتواتر هو الثابت من جمع كثير يستحيل العقل
تواقفهم على الكذب فهذا اما اللفظ والمعنى واما كلاهما اما اللفظ كما في
متشابهات القرآن مثلا كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم واما المعنى مثل
هذا وقصة عذاب القبر من هذا القبيل واما المتواتر لفظا ومعنى كقوله تعالى
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ۵ منه رحمه الله واحتجت المعتزلة
على مذهبهم بمثل قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها شفاعة والمعنى لا يقضى نفس عن نفس شيئا من الحقوق
او شيئا من الجزاء ۵ خافقاهي وقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ۵ والجواب بمنع دلالة على العموم في الاشخاص والاوقات
وبعد تسليم دلالتها على العموم في واجيب في شرح المواقف عن
ادلة المعتزلة بان يقال دلائلكم في نفي الشفاعة لا يدان تكون
عاما في الاشخاص والاوقات ودلائلنا في اثبات الشفاعة لابد
ان تكون خاصة في الاشخاص والاوقات لانا لو اثبتنا الشفاعة
في كل شخص ولا في جميع الاوقات واخاص مقدم على العام فالترجيح
معنا ۵ قوله كما روي على العموم في الاشخاص اي موس وكافر والازمان
والاحوال

والاحوال انه اي الشأن يجب تخصيصها اي تخصيص الآية الدالة على
نفي الشفاعة بالكفار اي لا شفاعة في حقهم جمعا اي دفعا للتناقض
بين الادلة اي توفيقا بين دليلنا ودليل المعتزلة يعني ان الآيات
كلها تدل على ان الشفاعة تنفع المؤمنين كذا في بعض الحاشية وقوله
يجب تخصيصها اورد بانه كيف يخصص وقد سلم عموم الاشخاص
وتوضيح بان المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته ۵ بحر آبادي ولي
كان ليفهم مما سبق في قوله فعندهم لما لم يجز لم تجز ان ثبوت العفو والشفاعة
مبني على جواز المغفرة للكبيرة ولما لم تجز المغفرة بدون التوبة فالشفاعة
لم تجز اقول مع ان الايات والاحاديث والاجماع متطوعة الدلالات
عليها فما ثبت بالدلائل القطعية لا يجوز انكاره لاحد من اهل القبلة
لان انكاره كفر فكيف حال المعتزلة فلذا قال ولما كان اصل
اي نفس العفو والشفاعة ثابتا بالادلة القطعية من الكتاب
والسنة والاجماع لم يجز للمعتزلة بل ولا يجوز لهم انكار الشفاعة مطلقا
ولما لم يجز انكارها لهم مع ان قاعدتهم ان عدم المغفرة عن الكبيرة يستلزم
عدمها تأبى الا عن الانكار قالت جواب لما المعتزلة بالعفو عن الصغائر
مطلقا سواء مع التوبة او بدونها وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة
لزيادة الثواب لا لدفع العقاب وكلاهما اي تقييد العفو الصغائر
مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة وتقييد الشفاعة بزيادة الثواب فاسد عندنا

Copyright © King Saud University